

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم: الفقه وأصوله

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
-قسنطينة-

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

الخلافات الزوجية وعلاجها

في القرآن الكريم

ظاهرة النشوز نموذجا

مذكرة مقّمة لنيل شهادة الماجستير

شعبة: الفقه وأصوله

إشراف: د. حسن رمضان فحلة

إعداد الطالبة: نور هداياتي طاهر الإندونيسية

الجامعة الأصلية	الرتبة	الاسم واللقب	أمام اللجنة
جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ محاضر	د/ بلقاسم شتوان	الرئيس:
جامعة باتنة	أستاذ محاضر	د/ حسن رمضان فحلة	المقرر والمشرف:
جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ مساعد	د/ محمد بوركاب	العضو:
جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ م. م. د	أ/ كمال لدرع	العضو:

نوقشت يوم: الإثنين 7 جويلية 2003م.

السنة الجامعية: 1423-1424هـ

2003-2002 م

ملخص البحث

قد تحدث المشاكل و الخلافات بين الزوجين، بل إنه يندر أن يعيش زوجين عمرهما دون أن تتخلل علاقة زواجهما حالات من الفتور و النفور و الناظر في واقع اليوم يجد أن نسبة الطلاق تزداد بشكل كبير يهدد كيان الأسرة و المجتمع بأكمله.

و أسباب الخلافات الزوجية مختلفة و متعددة، منها ما هو قديم كمرض الزوج وغيابه عن بيت الزوجية، و منها الأسباب الشخصية التي تتعلق بأحد الزوجين كسوء الخلق، و الإفراط أو التقريط في الغيرة، أو عدم استجابة الزوجة لرغبة الزوج، كما تعتبر الأسباب الاجتماعية من بين العوامل التي تؤدي إلى الخلافات الزوجية، و من بينها الإكراه على الزواج و تدخل الأهل في الحياة الزوجية، بالإضافة إلى سوء الحالة الاقتصادية للأسرة أمام المطالب الكثيرة التي تنهك الزوج منذ فترة الخطوبة.

و أما الأسباب الحديثة لتلك الخلافات فتولدت نتيجة عدم الحصانة العقيدية إذ نشأ أغلب الشباب المسلم بعيدا عن أحكام الشريعة الإسلامية، و من بين هذه الأسباب: التمايز الفكري و التباعد الثقافي، و التغريب في المعيشة و السلوك و محاكاة المجتمعات الغربية في أسلوب الحياة كالتبرج و الاختلاط بين الجنسين دون حدود و اعتبارات خلقية و فطرية.

كل تلك الأسباب قد تؤدي إلى إنهاء الرابطة الزوجية، وذلك إما بإرادة الزوج فقط بتطليق زوجته، أو بتراضي الزوجين وإرادتهما، أو أن تفتدي المرأة نفسها بواسطة الخلع، وهو مبلغ مالي تدفعه الزوجة تعويضا للزوج عن الضرر

الذي قد يلحقه بسبب الطلاق. أما إذا تضررت الزوجة من بقائها تحت عصمة زوجها، جاز لها شرعا أن تلجأ إلى القضاء للتفريق بينها وبين زوجها قضائياً في حالات حددها الشرع، كالتفريق لعدم الإنفاق على الزوجة و التفريق لأجل الغيبة و الحبس و التفريق لأجل العيوب و غيرها كما هو مذكور في البحث مع اختلاف الفقهاء في تلك المسائل.

و لأنه ينتج عن إنهاء الرابطة الزوجية الكثير من الآفات على الصاعدين الفردي و الاجتماعي، و حرصاً من الشريعة الإسلامية على دوام العشرة الزوجية و استقرار الحياة الأسرية بحلوها و مرّها، فإن إنهاء الرابطة الزوجية بتلك الطرق التي ذكرت أنفاً يعتبر آخر المراحل التي يلجأ إليها لإنهاء الخلافات الزوجية.

لن شريعة الإسلام فيها الكثير من الأحكام الشرعية و الإجراءات العلاجية التي تنظم شؤون الأسرة على أسس متينة بغضاً في الطلاق و آثار الفراق و إهمال الأطفال، و شريعة الإسلام واقعية في أحكامها، ذلك أنها تسلم بوجود الخلاف بين الزوجين و تعتبر ذلك أمراً طبيعياً، إلا أن غير الطبيعي هو ذلك الوضع الذي يخشى منه تآزم العلاقة الزوجية وهو التشويز حسب التعبير القرآني الذي عولجت جوانبه عبر هذا البحث.

و التشويز في معناه الشرعي، هو كراهية تنشأ بين الزوجين لسبب ما فيملّ أحدهما الآخر، وينتج عن ذلك، التقصير في أداء الواجب الزوجي، كما قد يكون تعريطاً في حقوق الله تعالى، وهو أمر محرّم و مستنكر شرعاً، يأبى الإسلام وجوده في الأسرة المسلمة، لأنه طريق نحو الشقاق و الفرقة.

و لأجل ذلك فإن الشارع الحكيم قبل وقوع بوادر الشقاق يسعى بطرق شتى لعلاج الوضع الناشئ عن التشويز و منذ الوهلة الأولى.

و هذا النشوز قد يكون من الزوجة وقد يكون من جانب الزوج، وقد شرع الإسلام سبلا علاجية تتناسب مع كل منهما، وهذا العلاج يبقى في دائرة ضيقة النطاق و لا تتعدى إلى غير الزوجين حرصا على سمعة الأسرة.

فنشوز الزوجة ورد علاجه في قوله تعالى: « وَ اللَّيِّ تَخَافُونَ نُفُوزَ مَنْ

عَظُومَنْ وَ امْجُرُومَنْ فِيهِ الْمَضَاجِعِ وَ اخْرَبُومَنْ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا مَلِكِمَنْ

مَبِيلاً » و هي مراحل تتناسب و فطرة المرأة و النفس البشرية، فكما قال الإمام

الشافعي في تفسير هذه الآية، أنه يحتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة

و إقبالها على النشوز كان للخوف موضع أن يعظيها، فإن أبدت نشوزا هجرها

فإن أقامت عليه ضربها⁽¹⁾، و لا يجوز للأزواج أن يتسرّعوا في قرار الفرقة

قبل تجريب هذا العلاج، كما يجب احتكام الترتيب الوارد في الآية الكريمة.

أما علاج نشوز الزوج فيختلف عن علاج نشوز الزوجة ، وهو المذكور

في قوله تعالى: « وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

أَنْ يُطَلِّقَا بَيْنَهُمَا طَلِقًا وَ الطَّلَعُ خَيْرٌ » و الآية ذكرت الصلح، إلا أنه يجدر

بالزوجة إذا رأت بوادر النشوز من زوجها، أن تلين إليه بالكلمة الطيبة و تعظه

و تذكره بقوله تعالى: « فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا خَيْرًا وَ يَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ

خَيْرًا كَثِيرًا » فإن أصرّ على نشوزه فلا جناح أن يكون الصلح بينهما تتازلها

عن بعض حقوقها الزوجية رغبة منها في إبقاء الرابطة الزوجية.

1- النووي، لمجموع 447/16.

و لكن إذا اشتدّ وضع الخلاف بينهما ولم تنفع الوسائل السابقة و أوغل الأمر نحو الشقاق، فإنّ الله تعالى يجعل الأمر بعد ذلك إلى العائلة، حرصا على إبقاء الميثاق الغليظ و ذلك بإرسال حكم من أهل الزوج و آخر من أهل الزوجة للتوفيق بين الطرفين، فعسى أن يكون الصلح و الوفاق، يقول تعالى: « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا» و إن لم يتم الوفاق، تمّ التفريق بينهما بالرّضا كآخر الحلول و هو أبغض الحلال إلى الله.